

البرهان في علوم القرآن

مسأل .

فى فصل السور بعضها عن بعض .

وأن يفصل كل سورة عما قبلها إما بالوقف أو التسمية ولا يقرأ من أخرى قبل الفراغ من الأولى ومنه الوقف على رءوس الآى وإن لم يتم المعنى قال أبو موسى المدينى وفيه خلاف بينهم لوقفه صلى الله عليه وسلم فى قراءة الفاتحة على كل آية وإن لم يتم الكلام قال أبو موسى ولأن الوقف على آخر السور لا شك فى استحبابه وقد يتعلق بعضها ببعض كما فى سورة الفيل مع قريش .

وقال البيهقى C وقد ذكر حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته آية آية ومتابعة السنة أولى فيما ذهب إليه أهل العلم بالقراءات من تتبع الأغراض والمقاصد . ومنها أن يعتقد جليل ما أنعم الله عليه إذ أهله لحفظ كتابه ويستصغر عرض الدنيا أجمع فى جنب ما ما خوله الله تعالى ويجتهد فى شكره ومنها ترك المباهاة فلا يطلب به الدنيا بل ما عند الله وألا يقرأ فى المواضع القذرة وأن يكون ذا سكينه ووقار مجانباً للذنب محاسباً نفسه يعرف القرآن فى سمته وخلقه لأنه صاحب كتاب الملك والمطلع على وعده ووعيده وليتجنب القراءة فى الأسواق قاله الحلیمی وألحق به الحمام وقال النووى لا بأس به فى الطريق سرا حيث لا لغو فيها .

مسألة .

فى ترك خلط سورة بسورة .

عد الحلیمی من الآداب ترك خلط سورة بسورة وذكر الحديث الآتى قال البيهقى وأحسن ما يحتج به أن يقال إن هذا التأليف لكتاب الله ماأخوذ من جهة